

التعليق على صحيح البخاري

[الدرس الثالث والأربعون]

لمفتي الشيخ الدكتور

صالح عبد الكريم

حفظه الله ورعاه



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:-

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، نستأنف التعليق على صحيح الإمام البخاري - رحمه الله - في أبواب كتاب الوضوء.

قال المصنف - رحمه الله -:

"باب: الاستنجاء بالحجارة"

قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ

نَحْوَهُ - وَلَا تَأْتِنِي بَعْظِمٍ، وَلَا رَوْثٍ، فَأَتَيْتُهُ بِأَخْجَارٍ بِطَرْفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ».

هذا التبويب من الإمام البخاري - رحمه الله - في ذكر الاستنجاء بالحجارة، وسبق أن أشرنا إلى هذه المسألة في الدرس الماضي في صور الاستنجاء، وهو إزالة النجاسة من السبيلين، ذكرنا إما أن يكون بالماء، وإما أن يكون بالحجارة، وإما أن يكون بالجمع بينهما، وذكرنا أن بعض العلماء قال: "إن الجمع بينهما أبلغ في الإنقاء"، أبلغ في الإنقاء، وذكرنا وجه من قال أن هذا لم يرد عن النبي ﷺ؛ لكن الأبلغ هذه الصورة إذا تيسر له الجمع بين الأمرين.

أورد هذا الحديث عن شيخه "أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ": وهو أحمد بن محمد بن عون المكي أبو الوليد.

وهناك راوي بنفس الاسم اسمه: أحمد بن محمد المكي، وكُنْيته "أبو محمد"، ولا يروي عنه البخاري، البخاري يروي عن الأول "أبو الوليد"، وهو ثقة، وقد أخطأ من قال أن البخاري - رحمه الله - يروي عن الثاني.

وأيضاً يرويه هنا عن عمرو بن يحيى، وهو: "عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْأَشْدَقِ"، يُلقَّب بهذا اللقب.

ونلاحظ في هذا الإسناد:

- رواية الراوي عن جده، هنا عمرو بن يحيى قال عن جده، الرواية عن الجد، وهي من لطائف السند عند العلماء.

- كما أن هذا السند من رباعيات الإمام البخاري، أي من الأسانيد العالية التي قلَّ فيها عدد الرجال بين الإمام البخاري وبين النبي ﷺ.

قال أبو هريرة: "تَبَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ": وهنا فيه الحرص على خدمة أهل الصلاح (على خدمة أهل الصحابة)، فصحابة النبي ﷺ كانوا يتبعون النبي ﷺ لخدمته، وحتى يرون ماذا يُريد النبي ﷺ، وبماذا يأمر، وكما ظهر أن النبي ﷺ استعان بأبي هريرة في جلب الأحجار، وهذا فيه الاستعانة بالمتبوعين كما ذكرنا في اللقاء الماضي، شريطة ألا يشقَّ عليهم.

يقول أبو هريرة: "فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ": فكان لا يلتفت، وهذا من آداب المشي، من آداب المشي ألا يُكثر الإنسان الالتفات يمناً أو يسرة، أو إلى الوراء فإن هدي الإنسان السليم المعاق من الآفات أنه لا يُكثر الالتفات، فكان النبي ﷺ لا يُكثر الالتفات وينظر أمامه.

ثم ذكر أن النبي ﷺ طلب منه أجاراً "ابْغِنِي أَحْجَاراً": وهذا وجه الشاهد، يعني من إيراد الإمام البخاري، وهو جواز الاستنجاء بالحجارة (جواز الاستنجاء بالحجارة)، وفيه مشروعية الاستنجاء.

قال: " ابغني أحجاراً أستنفضُ بها - أو نحوهُ - قال: "وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ، وَلَا رَوْثٌ":

هنا ذكر العلماء أن كل ما يقوم مقام الحجاره من الجامدات يجوز الاستنجاء به شريطة ألا يكون محترماً (ألا يكون محترماً)، الأمر المحترم عند الفقهاء هو الطعام (الطعام) أو الأوراق التي فيها ذكر الله ﷻ، فهذه محترمة، لا يجوز استخدامها في قضاء الحاجة، أما الأحجار وبقية الجامدات، فإن للإنسان استخدامها في قضاء الحاجة.

ثم قال: "وَلَا تَأْتِنِي بَعْظُمٌ، وَلَا رَوْثٌ": بعظمٍ ولا روث، وجاء تعليل هذا الأمر في عدة

أحاديث، العظم لأنه طعام الجن (طعام الجن) كما قال النبي ﷺ: "إنه طعام إخوانكم

الجن"، والروث أيضاً هو علف لبهائم الجن (علف لبهائم الجن)، وهذه طبعاً من المسائل

التي يؤمن بها أهل السنة والجماعة لأنها من الغيبات (لأنها من الغيبات)، يعني لو كان

العظم مرمياً اليوم، وأكل منه الجن، أو اجتمع عليه الجن فإن الإنسان لا يراه ولو جاء اليوم

الثاني سيراه على نفس الهيئة لم يتغير؛ لكن الإنسان يؤمن بهذا كما أخبر به النبي ﷺ، ولا

شك أن من أخص خصائص أهل الإيمان: الإيمان بالمغيبات التي منها عالم الجن الذي

أخبر عنه النبي ﷺ.

ثم ذكر طريقة إحضاره للحجارة للنبي ﷺ، قال: "وَأَعْرَضْتُ": يعني ابتعد عن النبي ﷺ

حتى يقضي النبي ﷺ حاجته، ويبيّن أن النبي ﷺ استخدم هذه الحجاره في قضاء الحاجة.

ثم قال المصنف - رحمه الله -:



حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: - لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ -
وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ
الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا
رَكْسٌ».

هذا الحديث في إسناده ممن لم يذكر ويُترجم له قبل ذلك "عبد الرحمن بن
الأسود": عبد الرحمن بن الأسود، وهو من عبّاد أهل الكوفة (من عبّاد أهل الكوفة)،
يُضرب به المثل، وجاء في ترجمته في سير أعلام النبلاء أنه كان يُصلي في اليوم الواحد
سبعمئة ركعة تنفلاً لله ﷻ، وجاء أيضاً في ترجمته أنه يُصلي الفجر والعشاء بوضوء واحد
لسنوات طويلة كان هذا حاله، وهذا دلالة على كثرة تعبه لله ﷻ، وهذا الإسناد رواه
كوفيون، الإسناد مسلسل بالكوفيين، وفيه ثلاثة من التابعين، وهنا هذا الحديث كالحديث
السابق الذي يدل على جواز الاستنجاء بالحجارة.

قال: "فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ": هل يُشترط الثلاث (ثلاثة أحجار؟)، الأصل في
الاستنجاء أن يكون بثلاث مسحات (ثلاث مسحات)، سواء كان ثلاثة أحجار، أو أقل
من ذلك (أو أقل من ذلك)، حتى ذكر بعض الفقهاء الحجر إذا كان مثلث الشكل
واستخدمه في ثلاث مسحات جاز له ذلك؛ ولكن ذكر الثلاثة هنا كعدد لأنه هو الغالب

المعروف في الإنقاء، وسوف يأتي الإشارة إلى الإيتار في الاستنجاء، أو الاستجمار، يعني استخدام الوتر من الأحجار.

فوجد له حجرين ولم يجد الثالث، فوجد روثه، فألقى الروثة وَقَالَ: «هَذَا رُكْسٌ»: أي نجس، وذكرنا أيضاً التعليل أن الروث علف لبهائم الجن، فإن الإنسان يستنجي بالحجارة، ويتجنب هذه الأشياء الثلاثة التي ذكرناها: "العظم والروث والأشياء المحترمة"، فهذه لا يجوز الاستنجاء بها، يعني "العظم والروث والأشياء المحترمة كالطعام وما فيه كلامٌ فيه ذكر الله ﷻ أو عموم الكتابة بالعربية تدخل في هذا الباب.

ثم قال المصنف - رحمه الله -:

"باب: الوضوء مرةً مرةً".

قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً».

هذا التبويب عقده المصنف لبيان العدد في وضوء النبي ﷺ، وفي هذا الإسناد شيخ البخاري:

"مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ": ومعروف عند علماء الحديث أن محمد بن يوسف دائماً يُشكل؛ لأن

للبخاري شيخان بنفس الاسم: "محمد بن يوسف البيكندي، ومحمد بن يوسف الفريابي"،

فهنا يحتمل أنه البيكندي أو الفريابي.

"وقال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ": حدثنا سفيان، وأيضاً هنا سفيان مبهم، فيحتمل أنه سفيان بن عيينة، ويحتمل أنه سفيان الثوري، وشرح الحديث كالخطابي وغيرهم قالوا أن محمد بن يوسف هنا "الفرياي".

طبعاً إذا عينا الفرياي نعرف من هو سفيان، هو سفيان الثوري؛ لأن غالب مرويات الفرياي عن سفيان الثوري، وأغلب مرويات محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان بن عيينة، وطبعاً العلماء كيف يعرفون هذه الأمور؟ يعرفون هذه الأمور بالاستقراء، لما يقرأون الأسانيد وهناك قرائن في تعيين المبهمات، هذا علم كامل في الحديث، يُعينون الشخص إذا كان مهماً أو مبهماً.

قال: "عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

ثم ذكر: "تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً": والوضوء مرةً مرة: هو الحد المجزئ (هو الحد المجزئ)، يعني المجزئ من الوضوء أن الإنسان يتوضأ مرة ثم له الزيادة على ذلك (ثم له الزيادة على ذلك مرتين أو ثلاث مرات)، فالحد الأقل هو مرة كحال الأذكار التي في السجود أو في الركوع، يعني التسبيح المجزئ تسبيحة واحدة، ثم يزيد الإنسان لموافقة السنة وكذلك في الركوع يفعل مثل ذلك.

فإذا هنا هذا الحديث فيه أن النبي ﷺ توضع مرة مرة، وهذا يحتاج الإنسان في بعض المواقف خاصة إذا كان الماء قليلاً، إذا كان الإنسان في البر أو في بعض المواضع والماء قليل فإن للإنسان أن يتوضأ لكل عضو مرة واحدة كما فعل النبي ﷺ.

لكن هنا سؤال مهم جداً، وهو بما أنه ثبت أن النبي ﷺ توضع مرة، وسوف يأتي هنا أنه توضع مرتين، وأنه توضع ثلاثاً، فهل الأفضل أن الإنسان يتوضأ ثلاث مرات لأنه الأكثر والأفضل في التطهير وفي الإنقاء؟ أم أنه يتوضأ أحياناً مرة، وأحياناً مرتين، وأحياناً ثلاث؟ هل يُداوم على الثلاث أم ينوع بين صور وضوء النبي ﷺ؟

لاشك أن الأفضل هو التنوع (الأفضل هو التنوع) لماذا؟ حتى يُصيب الإنسان السنة (حتى يُصيب الإنسان السنة) التي جاءت عن النبي ﷺ، وهذه قاعدة مهمة جداً: أن العبادات التي جاءت عن النبي ﷺ بصورٍ متنوعة، فالسنة أن يأتي الإنسان بهذه الصورة تارةً هذا وتارةً الآخر، يعني حتى في الأذكار ورد التشهد، صيغة التشهد سبع صيغ، فالإنسان ينوع بين هذه الصيغ، الاستفتاحات التي وردت أربع صيغ، الإنسان يُنوع بين هذه الصيغ التي وردت عن النبي ﷺ، فهذا فيه موافقة السنة، وموافقة السنة هذا أمر عظيم جداً؛ ولذلك في الصحيح في قصة الرجلين لما ذهبا إلى الخلاء ولم يكن عندهما ماء فتيما، تيمما ثم وجدا بعد ذلك الماء، فأما أحدهم فأعاد الصلاة، وأما الآخر فلم يُعد الصلاة، فقال النبي ﷺ

للذي لم يُعد الصلاة: "أصبت السنة"، أصبت السنة، وقال للآخر: "لك الأجر مرتين (لك الأجر) مرتين".

طبعاً بسبب الاجتهاد وهذا طبعاً قبل التشريع (قبل التشريع)، يعني لا يُقال هذا الكلام في الإنسان في هذا العصر لأننا لسنا في زمان التشريع، فهنا وجه الشاهد أن السنة أن الإنسان يُنوع بين هذه الأنواع الواردة عن النبي ﷺ.

ثم قال المصنف - رحمه الله - :

"باب: الوضوء مرتين مرتين".

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

هذا الباب أيضاً عقده لبيان عدد آخر من صفة وضوء النبي ﷺ أنه كان يتوضأ لكل عضو مرتين، وشيخ البخاري هنا "الحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى بن حمران أبو علي القومسي": من قومس، قومس هذه في جهة خراسان وبلاد الري، كان من علماء العربية.

وأيضاً في السند: "يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أبو محمد البغدادي": الحافظ.

وأيضاً في السند: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المدني أبو محمد الأنصاري التابعي".

و "عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ بن زيد الأنصاري": الذي اختلف في صحبته، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

والكلام على هذا الحديث كالحديث السابق أنه يُشرع للإنسان أن يتوضأ مرتين (أن يتوضأ مرتين).

ثم قال المصنف - رحمه الله - :-

"باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً".

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، رَأَى عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَبَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هذا الحديث أورده المصنف للإشارة إلى الوضوء ثلاث مرات للأعضاء، ورجال السند قد مروا معنا إلا "حُمْرَانَ بن أبان بن خالد مَوْلَى عَثْمَانَ"، وكان من الأسرى في أحد الغزوات،



وأحضره خالد بن الوليد لما رأى ذكائه إلى عثمان رضي الله عنه، فاتخذته عثمان عنده ثم أعتقه، ثم أرسله إلى نيسابور و ولاه عليه.

وهذا الإسناد إسنادٌ مدني، وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، ابن شهاب وعطاء وحمّان، وهذا الحديث حديثٌ عظيم وهو أصلٌ في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وضوء النبي صلى الله عليه وسلم جاء مفصلاً في حديثين، في حديث عثمان هذا، وفي حديث عبد الله بن زيد، فيه الوصف التام لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم.

فذكر فعل عثمان، قال: "أَنَّه، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ": وهذا فيه فائدة أن التعليم التطبيقي أبلغ في كثير من الكثير من الأحيان (التعليم التطبيقي أبلغ في كثير من الأحيان)، فهنا عثمان بن عفان لم يتكلم وإنما شرح بالتطبيق صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضاً فيه حرص الصحابة على متابعة النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك نقلوا لنا أدق تفاصيل عبادات النبي صلى الله عليه وسلم، صفة الصلاة، صفة الوضوء، صفة الحج، كل العبادات جاءت على وجه التفصيل كيف فعلها النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: " دَعَا بِإِنَاءٍ": يعني إناء فيه ماء.

قال: "فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ": طبعاً لم يذكر هنا البسملة؛ لأنه يُطبق الفعل (لأنه يُطبق الفعل)، ثم البسملة قد جاءت في الأحاديث الأخر، حديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، وقد أشرنا إليه.

قال: "فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَعَسَلَهُمَا": هذا أول أمر في الوضوء، وهو غسل الكفين ثلاثاً (غسل الكفين ثلاثاً)، وهي من سنن الوضوء، وذكر الثلاث فيه إشارة إلى التبويب وتكرر ذلك، أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، طبعاً في لغة العرب يصح أن تقول ثلاث مرات، أو ثلاث مراراً، كله صحيحٌ ومستخدمٌ عند العرب.

قال: "ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ": فمضمض واستنشق، هنا أشار إلى ما يتعلق بفرض غسل الوجه، ومنه ذكر المضمضة، والاستنشاق.

قال: "فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ": المضمضة والاستنشاق هي من السنن عند الجمهور (من السنن عند الجمهور)، وذهب بعض العلماء إلى الوجوب للروايات التي فيها صيغة الأمر، فمضمض واستنشق؛ ولكن الجمهور يحملون هذه الأوامر على الاستحباب وليس على الوجوب، والمضمضة هي وضع الماء في الفم مع مجِّه (مع مجِّه)، فيستحب للإنسان أن يُحرك الماء في فمه، طيب لو لم يحركه هل يُجزئ؟ نعم يُجزئ ذلك؛ لكن الأكمل والأفضل أن يُحركه.

وطبعاً هنا قبل ذلك في غسل الكفين، الروايات الأخرى غير حديث عثمان فيه الإشارة إلى غسل البراجم، البراجم ما يكون بين الأصابع، وهي من السنن، هذه البراجم، الأطراف هنا في الداخل، ولذلك لما يغسل الإنسان يغسل هذه البراجم، هذه من السنن المستحبة في غسل اليدين.

قال: "فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ": وطبعاً مع الاستنشاق الاستنثار الذي سوف يأتي، والاستنشاق هو إدخال الماء إلى الأنف، والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف (إخراج الماء من الأنف).

وهنا نلاحظ أنه فعل ذلك بغرفة واحدة (فعل ذلك بغرفة واحدة)، يعني لما يأخذ الإنسان الماء مرة واحدة ويجعل في فمه ثم في أنفه ثم يستنثر، ولو فرّق الإنسان، يعني أخذ ماء للمضمضة، ثم أخذ ماءً للاستنشاق جاز له ذلك (جاز له ذلك)؛ ولكن هذا الذي ورد عن النبي ﷺ الجمع بينهما في غرفة واحدة.

قال: "ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا": ثم غسل وجهه ثلاثة، وغسل الوجه من فرائض الوضوء التي جاءت في آية الوضوء، والوجه هو ما تحصل به المواجهة (ما تحصل به المواجهة)، ويبدأ من منابت الشعر عادةً (من منابت الشعر عادةً) إلى الذقن، يعني أين يبدأ شعر الإنسان في العادة إلى الذقن، الذقن هذه المنطقة، طبعاً لماذا قالوا عادةً؟ لأن الإنسان قد يكون أصلع ليس له شعر؛ لكن يُنظر إلى العادة التي تبدأ فيها الشعر، ومن الأذن إلى الأذن، هذا كله

من الوجه، وشُمي وجهاً لأنه به يواجه الناس، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وهذا وفق التبويب، ولو غسل مرتين أو مرة جاز له ذلك.

قال: "وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ": غسل اليدين إلى المرفقين هذه أيضاً من فرائض الوضوء التي جاءت في الآية، هل المرفقين داخله، أم يصل إلى المرفق؟ نعم، المرفق داخل في الوضوء، كما وصف أبو هريرة في صحيح مسلم أن النبي ﷺ غسل المرفق وشرع في الساعد (وشرع في الساعد)، فالمرفق داخل في الوضوء، وهنا اليد يبدأ من أصول الأصابع إلى المرفق، وهذه من الأخطاء عند بعض الناس إذا غسل يديه فقط يغسل الذراع ولا يغسل اليد، يعني لابد أن يغسل من أصول الأصابع، بداية الأصابع حتى المرفق (حتى المرفق)، ويستحب له ذلك (يُستحب له ذلك)، يعني هب لو أن إنساناً فتح حنفية الماء ثم وضع يده تحت الماء، فمر الماء على يده كاملاً من الأصول إلى المرفق، هل هذا صحيح؟ نعم صحيح، ولو ذلك بيده لطبّق السنة، ذلك أفضل في الإنقاء؛ ولكن لو مرر الماء جاز له ذلك.

قال: "وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ": قال: "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ": ثم مسح برأسه أيضاً هذه من فرائض الوضوء، طبعاً قد يقول القائل أنه لم يذكر الأذنين (الأذنين)، فقال بعض العلماء أن الحديث جاء عن النبي ﷺ: "الأذنان من الرأس"، الأذنان من الرأس، فقالوا ذكر الرأس كأن فيه إشارة إلى الأذن، وجاء ذكر الأذن في بقية الأحاديث.

قال: "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ": هل له أن يمسح برأسه من بقية الماء الذي غسل به الذراع؟ لو انتهى من غسل الذراع وبقي في يده ماء يسير، هل يأخذ بهذا الماء ثم يمسح به رأسه؟ لا يُجزئه ذلك (لا يُجزئه ذلك)، لا بد أن يأخذ ماء جديد (يأخذ ماء جديد للرأس)، وهذا عند جماهير العلماء، ومسح الرأس يكون بالإقبال.

إذاً قال: "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ": وصفة المسح أنه يكون بالإقبال والإدبار على الرأس، وله أن يفعل ذلك بصفتين، إما أن يبدأ بمقدم الرأس ويمسح، أو العكس، يبدأ من مؤخر الرأس إلى المقدمة ليعم الرأس، كل ذلك وارد كما في حديث عثمان مع حديث عبد الله بن زيد، ويدخل في المسح مسح الأذنين بإدخال السبابتين في الأذن مع إمرار الإبهام على ظاهر الأذن.

قال: "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ": وهذا فيه أن حق الرجلين هو الغسل وليس المسح، وهنا في ذكر مسح الرأس، قال: "ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ": هذا فيه المسح مرة، هل يجوز للإنسان أن يمسح أكثر من مرة؟ يجوز له ذلك، وورد عن النبي ﷺ أنه مسح مرتين وثلاث كما جاء في سنن أبي داود وغيره، وهذه الروايات تبين أن هناك قاعدة عند الفقهاء يقولون: "كل ممسوح لا يُمسح إلا مرة واحداً"، عندهم قاعدة، لكن هذه القاعدة ليست مضطردة بدليل مسألة الرأس، أنه ورد المسح أكثر من مرة.

قال: "ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ": أيضاً هنا الكلام على الكعبين كالكلام

على المرفقين، أن الكعب داخل، داخل في الغسل.

طبعاً لماذا أقول هذا الكلام؟

لأن العرب لما يُبينون انتهاء الغاية لا يُدخلون ما هو من الغاية، يعني مثلاً لما يقولون: "حد العورة من السرة إلى الركبة"، هل الركبة من العورة؟ لا، الركبة ليست من العورة، من السرة إلى الركبة، يعني إلى الركبة، تصل إلى الركبة هذه نهاية العورة، لكن هنا في هذه الصورة "إلى الكعبين وإلى المرفقين" جاء في الحديث، جاء في حديث النبي ﷺ التطبيق.

"ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى

رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»": وهذا يُفيد أن هذا الأجر

إنما يتحقق بالجمع بين الأمرين (بالجمع بين الأمرين)، أن يتوضأ كوضوء النبي ﷺ، يعني

الصفة الشرعية، وأن يُصلي ركعتين من غير أن يُحدث نفسه، وهنا فيه إثبات حديث النفس

كما يُثبت أهل السنة والجماعة، وحديث النفس على نوعين:

- حديث النفس الاختياري الذي يستطيع الإنسان أن يدفعه.

- وحديث النفس القصري الذي لا يستطيع الإنسان دفعه.



والمقصود في هذا الحديث النوع الثاني، الاختياري الذي يستطيع الإنسان أن يدفعه وأن يُقاومه.

ثم ذكر الثمرة، قال: "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ": وجمهور العلماء على أن المغفرة هنا للصغائر وليست للكبائر لأن الكبائر تحتاج إلى توبة كما جاء في بقية النصوص.

نقف عند هذا القدر من التعليق على الصحيح، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد..